حتى لا عقارنها فصله الكفار كذا قاله الغزالي قال في المجموع والصواب انه كان
احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري
ادني من زيادته اي والتنعيم اقرب الي مكة منها وليه فبله وبعده اي من الجعرانة
والحديبية لان مسافته الي مكة فرسخ ومسافة كل منهما اليها ستة فراسخ فان
لم يحرم من احد الثلاثة ندب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم
يحرم ومكان الاحرام بكلا هذين اي الحج والعمرة لغير من بمكة ذو الحليفة
لاهلها والمار بها ومن طريق المدينة وهي ميل عن المدينة الشريفة وهذا
من زيادته وتبع فيه الرافعي لكن في البسيط انها علي ستة اميال
وصححه في المجموع وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف المشاهد
انها علي ثلاثة اميال او تزيد قليلا وقرن بسكون الرا لاهله والمار
من طريق نجد الحجاز واليمن والجحفة لاهلها والمار بها من طريق الشام ومصر
والمغرب وبينها وبين مكة خمسون فرسخا او يلملم لاهله والمار به من طريق
اليمن اي تهامة نجد دون نجده وذات عرق لاهلها والمار بها من طريق
المشرق والعراق وخراسان والافضل لهم ان يحرموا من العقيق
واد فوق ذات عرق لانه احوط والي ماذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت
اشار من زيادته بقوله اهل كل منها محلوا وهو مع انه لا يفي بالغرض
مستغني عنه بما ذكره الحاوي بعد بقوله لاهلها والمار ولو ذكره هنا
كان اولي ليعود ضميريهما الحد وفي الي المواقيت المتقدمة فقط اذ عوده
الي ما يأتي ايضا غير صحيح والاصل فيها خبر الصحيحين فيما عدا الاخير
وخبر النسائي في الاخير وحيث حاذي قبل احدهن اي ومكان الاحرام
بالحج والعمرة لغير من بمكة ممن لم يكن بالمواقيت ولا مار بها ولا مسكنه
دونها مكان محاذاته احدهن فان اشتبه عليه تحري كالقبلة
ويسن الاحتياط فان حاذي ميقاتين فمكان احرامه ما حاذاه منهما قبل
محاذاته للاخر ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار علي ذي الحليفة
ان يؤخر احرامه الي الجحفة لكن محله اذا تساويا مسافة اليه فان تفاوتا
فيما ايضا فالعبرة بالقرب اليه وان كان اقرب الي مكة او عن اي ومكان
الاحرام بهما لمن جاوز الميقات غير مريد النسك حيث عرض له نسك
ولا يلزمه العود الي الميقات ومكان الاحرام بهما مكان السكني الكائنة منه
دونه اي الميقات اي بينه وبين مكة لاهل ذلك المكان فلو كان امامه
ميقات ايضا فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانها بين ذي الحليفة
والجحفة فميقاته الجحفة لاسكنه لاهلها اي ومكان الاحرام

لاسكنة

المواقيت للحج والعمرة

قوله الي ما ياتي اي في قوله ومكان السكني من دونه وقوله غير صحيح اي لان من مر بمكان السكني ليس له ان يحرم منه مع ان قوله والمار يشمل ذلك

١٠٦

الاسكنة المذكورة لاهلها وللمار بها علي ما مر لا للنايب ويحرم كما سياتي
من مسافة بلد منوبه فان مر بغيره احرم من مكان بازائه ان كان ابعد
من تلك المواقيت من مكة وبدوه اي كل من الميقات والمسكن اي
اوله اولي بالاحرام من وسطه واخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي
الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي
صلي الله عليه وسلم اولي ذا العبرة في المواقيت الشرعية بمواضعها دون الابنية
وباب الدار لتطهم اي لاحرام من ذكر من مكي وغيره اولي من الميقات
لانه غالبا اكثر عملا وهذا في المكي ومن مسكنه دون الميقات
وكذا في غيرهما علي ما صححه الرافعي وصحح النووي فيه ان احرامه
من الميقات اولي للاخبار الصحيحة ولم يثبت لها معارض ومكان
الاحرام لله جير ما عين مكتر اي ما عينه له مكتر به ولو محا علي
المكتري تعيينه اي مكان الاحرام ويتعين ميقات بلد العقد ومكان
الاحرام في القضا ارض الاحرام او مثلها مسافة في الادا لانه
قد لزمه قطع المسافة محرما ثم قيد مسالة الاجير وهذه بقوله
ان كان اي كل مما عينه المكتري ومكان الاحرام بالادا في المسئلتين ابعد
من الميقات فخرج به في الاولي ما لو كان ما عينه اقرب من الميقات
او مثله فلا يتعين للاحرام بل يجوز الاحرام من الاقرب لان تعيينه
للاحرام منه شرط فاسد مفسد للعقد لكن لو كان تبع النسك
للمكتري للاذن باجرة المثل ومن الثانية ما لو كان احرامه بالادا
من مثل الميقات او دونه مسيئا او غير مسيء فلا يتعين مكان
الادا بل له الاحرام من الميقات بل ينبغي في الثانية فليس له
ان يسي ثانيا وكذا في الثالثة كما صححه في اصل الروضة والمجموع
لكن محله فيها فيمن رجع الي بلده ثم عاد ومر بالميقات مريدا
للنسك فان استمر مقيما الي قابل فله ان يحرم من مكان احرامه
بالادا ولا يلزمه سلوك الطريق الذي سلكه في الادا ولا احرامه
في زمن الاحرام به كما افهمه كلام النظم لعسر انضباط ذلك
بخلاف المكان واستثني في المجموع الاجير فيلزمه رعاية زمان
الادا ومكان الاحرام كغيرهما اي كغير المذكورين ان لم يجر ميقات
[illegible] ولم يكن مسكنه دونه من مرحلتين اي من [illegible]
[illegible] مسافة المواقيت واعتقاده الاحرام [illegible]
النسك بنية وان لم يكب لانه عبادة لا يجب في اثنائها [illegible]

ميقات الاقرب الي مكه من الميقات دون اهله

Copyright © King Saud University